المحاضرة الثالثة

صور الديمقراطية

توجد هنالك ثلاث صور للديمقراطية حسب التطور السياسي والاجتماعي للشعوب اضافة الى مكان وزمان تطبيقها وهي على النحو الاتي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة:

ويقصد بها ان يتولى الشعب مظاهر السيادة اي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة فهو الذي يشرع القوانين وينفذها ويطبقها على المنازعات التي تحدث بين الافراد.

تطبيقات الديمقراطية المباشرة:

يرى كثير من الفقهاء السياسيين والدستوريين ان الديمقراطية المباشرة طبقت في العصور القديمة وبالأخص لدى الاغريق وكان نظام الديمقراطية المباشرة في اثينا يقوم على المؤسسات الدستورية الاتية:

1. **الجمعية العامة:** وتضم كافة المواطنين الذكور الاحرار الذين بلغو سن العشرين، وتعقد الجمعية اربعين جلسة في السنة على شكل جلسات عادية، وقد تعقد الجمعية جلسات غير عادية لمعالجة الامور الطارئة، اما اختصاصاتها فهي نفس اختصاصات التي تمارسها المجالس التشريعية وهي:
   أ. تعرض عليها القوانين للموافقة عليها من عدمه.
   ب. مراقبة اعمال الحكومة.
   ج. عقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب.

2. **مجلس الخمسمائة:** يعتبر هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم انتخاب اعضائه من قبل المنظمات المحلية في اثينا بأسلوب القرعة حيث تمثل كل قبيلة من قبائل اثينا العشرة ب (50) عضواً ويجب ان لايقل عمر العضو عن ثلاثون سنة ولايجوز ان يستمر بالعمل في المجلس اكثر من سنتين خلال حياته، اما اختصاصات المجلس فهي:
   أ. يقوم بأعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب ويعرضها على الجمعية العامة.
   ب. يتولى ادارة الاملاك العامة واللجان الادارية والرقابة على الميزانية والموظفين.
   ج. معاقبة المتهمين بعقوبة قد تصل الى الاعدام.

3. **المحاكم:** وتمثل السلطة القضائية في البلاد حيث يبلغ عدد اعضاؤهم (350) عضواً يتم اختيارهم من قبل الهيئات المحلية عبر الجمع بين القرعة والانتخاب ويشترط ان يبلغ عمر العضو فيها عن (30) عاماً، اما اختصاصات المحاكم فهي:
   أ. الفصل في المنازعات المدنية والجنائية.
   ب. الرقابة على دستورية القوانين اذ تستطيع المحاكم الغاء اي قانون اقرته الجمعية العامة في حال مخالفته للدستور.

تقدير نظام الديمقراطية المباشرة :

يلاحظ انه نظام يخالف مبادئ الديمقراطية الحديثة اذ انه لا يوجد للإنسان دور فيها الا اذا كان من الذكور الأحرار وهنا يستبعد الاجانب الذين يشكلون طبقة كبيرة من السكان بالإضافة الى العبيد الذين يشكلون ثلث سكان اثينا كما يؤدي الى حرمان النساء من الحقوق السياسية، وهنا لم يتبقى سوى عدد قليل يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية وهنا يتضح انها ديمقراطية طبقية ارستقراطية واسلوب تطبيقها صوري اذا ان عدد اعضاء الجمعية ادى الى اضعاف دورها، واخيراً اعتمادها اسلوب القرعة في تولي الوظائف الدنيا والعليا ادى الى ان يتولى هذه الوظائف اشخاص يفتقرون الى الكفاءة والخبرة.

ثانياً الديمقراطية النيابية:

يقصد بها ان يختار الشعب اشخاص ينوبون عنهم في مباشرة مظاهر السيادة ولفتره محدودة ويطلق على هؤلاء اصطلاح النواب ويكون البرلمان المنتخب محور العملية الديمقراطية وقد يتكون من مجلس واحد او مجلسين.

التطور التاريخي للنظام النيابي

اساس ولادة ونشأة الديمقراطية النيابية هي انجلترا، اذ كانت انجلترا عباره عن مجموعه من مماليك صغيره سعت الى الاتحاد فيما بينها فكونت المملكة الإنكليزية ويعود الفضل في اتحاد هذه المماليك الى انتشار الديانة المسيحية ودقة تنظيم الكنيسة الإنكليزية، ويمكن اختصار مراحل التطور البرلماني في انجلترا الى الاتي:

1. **مجلس الحكماء:** يعد اول جمعية عمومية بعد توحيد المماليك الانجليزية ضمت الاساقفة ومن ثم رؤساء الاديرة والمقاطعات ورجال الملك، اما اختصاصاتها فقد كانت نظرية الغلبة كانت للملك.
2. **المجلس الكبير:** أنشأ بعد غزو وليم الفاتح لإنجلترا يضم كبار رجال الكنيسة وطبقة الاعيان ورجال التاج وكان دوره استشارياً ويعد نواة نشأة مجلس اللوردات الحالي.
3. **العهد الكبير:** وهو اول دستور انجليزي مكتوب أنشأ بعد تولي الملك جان سان تير حكم انجلترا ونشوب خلاف بينه وبين رجال الكنيسة، كتب عام 1215 ويحتوي على (63) مادة تضم احكام تتعلق بحقوق الكنيسة والاعيان والضرائب وحرية القضاء.

خصائص النظام النيابي

1. **وجود برلمان منتخب:** يقوم النظام البرلماني على فكرة النيابة وتعني وجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب ومن اهم هذه الهيئات هو البرلمان والذي يتكون من اعضاء يتم انتخابهم من قبل الشعب.
2. **النائب يمثل الامة:** النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الانتخابية فقط، النظم السياسية الحديثة بدأت تدون ذلك في دساتيرها.
3. **نيابة البرلمان عن الامة المؤقتة:** النواب مستقلون عن الناخبين خلال فترة النيابة وهذا التمثيل يكون مؤقت.
4. **استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين:** الناخبين لا يحق لهم التدخل في اعمال البرلمان، ينتهي دور الناخب بانتهاء عملية الانتخاب.